المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الإتصالات
التاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٩
الوارد : ١٠٦٥
الملف : ع و ١٦١

Orange الخط الخلوي
ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١١٨ الأردن
هاتف: ٠٦٤٦٠٦٦٦٦ ٩٦٢+
فاكس: ٠٦٤٦٠٦١١١ ٩٦٢+
www.orange.jo

الرقم: 393 / 11 /15/ 19 / 6
التاريخ : 2019 /1/27

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع : نشر تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

تحية وبعد،

إشارة إلى كتابكم رقم (ظ/108/1/17/4) تاريخ 2019/1/6 والمتضمن إعلامنا بقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2018/13-6) تاريخ (2018/12/20) باعتماد تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات، واستناداً إلى المادة (17) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها، نرفق طيه طلب شركتنا لإعادة النظر في "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات"، آملين أخذه بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم حرب

شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة – أورانج

طلب شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) لإعادة النظر في "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات" المبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/108/1/17/4) تاريخ (2019/1/6) والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (6-2018/13) تاريخ (2018/12/20)

تتقدم شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة فيما يلي بطلبها إلى الهيئة لإعادة النظر في "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (6-2018/13) تاريخ (2018/12/20) ، وذلك استناداً إلى المادة رقم (17) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها":

أولا: إجراءات إصدار التعليمات

لقد قامت الهيئة بإصدار هذه التعليمات دون التقيد بـ "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" والصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2-2010/11) تاريخ 2010/6/15، وذلك وفق الاتي:

1) لم تصدر الهيئة مذكرة توضيحية مرافقة للتعليمات بالاستناد الى الفقرة (16/أ) من "تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" والتي توجب اصدار مذكرة توضيحية تبين اسباب إصدار التعليمات وكافة المسائل التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأي إيضاحات اخرى ضرورية.

2) تم تضمين التعليمات التزامات لم تكن محل الاستشارة العامة التي أجرتها الهيئة حول مسودة التعليمات وذلك دون التقيد بالمادة (8) والمادة (10) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها"، حيث تم اضافة التزامات جديدة ومن بينها تعريف المشترك، وتوسيع نطاق سجلات الاتصالات لتشمل انترنت الاشياء ونمط اتصال الة مع الة، واضافة المادة (8) حول سلامة البيانات وأمنها، اضافة المادة (4/ب/2) حول نقل السجلات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة إضافية، الامر الذي لم يعطي للمرخص لهم الفرصة لمراجعة تلك الاضافات ودراسة وتقييم أثرها وتقديم ملاحظاتهم عليها.

3) بالرغم من تحفظنا على المدد الواردة في الملحق رقم (1) من التعليمات وفق لما جاء بمراسلاتنا مع هيئتكم بهذا الخصوص، فإن إضافة الفقرة (4/ب/2) تتناقض مع ما ورد في الملحق رقم (1) من انه لا التزامات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن اضافة هذه المدة الى المدد الواردة في ذلك الملحق وذلك بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها سيجعل من تنفيذ حفظ تلك السجلات أمراً بالغ الصعوبة، حيث أن بعض انواع السجلات يستحيل حفظها لتلك المدة الاضافية من الناحية الفنية إضافة للتكاليف الإضافية والباهظة المترتبة على ذلك.

4) ان إصدار هذه التعليمات لها أثر جوهري على المرخص له، حيث لم تراعي الهيئة التكاليف الكبيرة التي سيتكبدها المرخص لهم عند تنفيذ هذه التعليمات من خلال تركيب الانظمة الفنية اللازمة لاستخراج البيانات المطلوبة وحفظها ضمن المدد المشار اليها في التعليمات، وأيضا القيام بأرشفتها لمدة سنة إضافية على المدد الواردة في الملحق (1) واسترجاعها عند الطلب، وبما يؤدي الى الزام المرخص لهم بحفظ هذا الكم الكبير من البيانات بموجب هذه التعليمات وتحمل تكاليف وأعباء إضافية مالية وتقنية كبيرة لا مبرر لها وذلك في ظل عدم قيام الهيئة ببيان او تقديم أية دراسة توضح خلالها المشاكل والصعوبات الحالية في تطبيق المادة (29/ز) من قانون الاتصالات.

ثانياً: صلاحيات الهيئة في إصدار هذه التعليمات

وبالرغم أن الهيئة لم تبين موقفها على الملاحظات الواردة من قبل شركتنا والمرخصين الاخرين، فانه وفقا لما ورد بأعلاه من أن اصدار التعليمات مدار البحث لم تستند في اصدارها على الاجراءات الواردة في "تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها"، فان شركتنا تؤكد على موقفها القانوني الوارد بملاحظاتها الواردة بموجب كتابنا رقم (5381/11/15/19/6) تاريخ 2017/10/27، والذي تضمن الاتي:

1) ان إصدار هذه التعليمات ليس مذكوراً ضمن صلاحيات الهيئة المذكورة حصرا في المادة (6) من قانون الاتصالات.

2) إن إصدار هذه التعليمات ضمن الالتزامات الواردة فيها يفتقر إلى السند القانوني، فقد حصر نص المادة (29/ز) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته على ان تتضمن الرخصة التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الاوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الاوامر، فتقديم التسهيلات يعني توفيرها بشكل معقول وحسب الامكانيات المتوفرة وفق ما تم الاشارة اليه في نص المادة (3.2.1.1) من اتفاقية الترخيص على التزام المرخص له بجعل مرافق اتصالاته متوفرة وقادرة بشكل معقول على تنفيذ الاوامر القضائية والإدارية ومتطلبات الامن الوطني، وهو بالفعل ما يتم الالتزام به وتوفيره لتلك الجهات وفق الامكانيات المتاحة دون أية مشاكل أو صعوبات تُذكر.

3) بالرغم من صراحة قانون الاتصالات بتحديد الصلاحيات والمهام الخاصة بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، الا أن شركتنا ترى بأن إعداد أية تعليمات تتعلق بمعلومات المستخدمين يجب ان يكون ضمن إطار عام يضمن حريات الافراد ويحمي بياناتهم ممثلاً بقانون لحماية البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، فإننا نود الاشارة إلى أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قد انتهت مؤخرا (في شهر كانون الاول 2018) من اجراءات الاستشارة العامة الثالثة حول مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، وتنوي الوزارة كذلك عقد ورش عمل تشاورية خلال الربع الاول من العام 2019 مع أصحاب العلاقة من جميع القطاعات الاقتصادية المعنية لإفساح المجال أمامهم للمزيد من النقاش والملاحظات والمقترحات على مسودة هذا القانون بهدف تطويره وإثرائه بما يتناسب مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. وعليه، ترى

شركتنا أن إصدار هذه التعليمات هو سابق لأوانه نظراً لعدم وجود قانون لحماية البيانات الشخصية يحدد الاطر التنظيمية لاستخدام البيانات الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات حتى لا تستخدم لغير الاغراض التي يجب ان تستخدم لها، وبالتالي فان اصدار هذه التعليمات قد يعرضها الى تناقضات ومخالفات لهذا القانون المزمع اصداره.

ثالثاً: تعدد المرجعيات والصلاحيات الخاصة بأمن وسلامة البيانات

1. بالرجوع إلى المسودة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية التي تمت الاستشارة حولها مؤخراً، نلاحظ بأن مجلس حماية البيانات المنوي إنشاؤه بموجب القانون سيقوم بإقرار التعليمات ذات العلاقة، وبأن وحدة حماية البيانات الشخصية (الوحدة) والتي ستنشأ في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ستضطلع بإنجاز المهام الواردة في القانون (لدى إصداره)، ومنها:
   أ. تحديد اسس حماية سجلات الاتصالات.
   ب. الزام المرخص باتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية ذات العلاقة.
   ج. بتصنيف المعلومات والبيانات.
   د. تقديم تقارير دورية عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والاجهزة المستخدمة في الخدمة.
   ه. إتلاف سجلات الاتصالات.
   و. المشاركة في اللجان ذات العلاق.
   ز. التأكد من محافظة مزودي الخدمة على سرية وأمن وخصوصية سجلات الاتصالات وبمراقبة التزامه بذلك.
   ح. تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع تلك السجلات لدى مزود الخدمة.
   ط. التأكد من امتثال المرخص له بالتشريعات النافذة بخصوص أمن وحماية البيانات المرخص لهم.

وعليه، يعتبر إدراج نصوص خاصة بـ "سلامة البيانات وأمنها" ضمن تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات خارج حدود صلاحيات الهيئة المذكورة حصرا في المادة (6) من قانون الاتصالات، كما ان مبادئ حماية البيانات والالتزامات ذات العلاقة ستنطبق على جميع القطاعات الاقتصادية وليست حصرا بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وستقوم جهة مختصة ومعينة بموجب القانون (الوحدة) بمراقبة تطبيق ذلك القانون وانفاذه.

2. من ناحية أخرى، تنص المادة (3-1-2) من اتفاقية الترخيص أن على المرخص له التقيد بكافة قوانين المملكة الاردنية الهاشمية ومن ضمنها قانون حماية البيانات الشخصية (لدى إصداره)، وعليه، فإن الالتزامات والمبادئ المذكورة في مسودة قانون حماية البيانات الشخصية والقيام بإدراجها في تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات غير ضروري، وأمرا سابقاً لأوانه، وسبباً في صعوبة تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة مستقبلاً نظرا لما قد تسببه في التداخل وتضارب الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى، مشيرين الى ان تعدد المرجعات لهذا الموضوع سيتسبب في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات اللازمة بتنظيم حماية البيانات الشخصية.

3. لما سبق، فإن البحث في هذه التعليمات يجب أن يكون بعد صدور قانون حماية البيانات الشخصية ودخوله حيز التنفيذ.

رابعاً: تود شركتنا الإشارة إلى أن النقاشات في جميع الاجتماعات التي عقدتها الهيئة مع ممثلي شركات الاتصالات والجهات ذات العلاقة قد اقتصرت فقط على مناقشة انواع سجلات الاتصالات المطلوب حفظها ومدد الاحتفاظ بها، حيث أشار ممثلو الهيئة خلال تلك الاجتماعات الى أنه سيتم عقد اجتماع خاص بمناقشة مسودة التعليمات وملاحظات شركات الاتصالات على تلك المسودة وقبل إقرارها، الا انه لم يتم عقد ذلك الاجتماع.

خامساً: ملاحظات تفصيلية

مع تأكيد شركتنا على موقفها الوارد بأعلاه، فإننا نقدم فيما يلي ملاحظات شركتنا التفصيلية على المواد الواردة في التعليمات موضوع طلب إعادة النظر:

المادة	ملاحظات شركة الوافد للخدمات
المادة (3): التعاريف	▪ إن وجود تعريف لكل من المشترك والمستفيد، سيخلق لبسا في تفسير تلك المصطلحات، حيث انه وبحسب التعريفات الواردة في التعليمات فان المستفيد ليس شرطا ان يكون مشترك، ولكن المشترك هو مستفيد بالمعنى الموصوف في قانون الاتصالات. وبالتالي فان سجلات الاتصالات والتي تم تعريفها في التعليمات على أنها "كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات اللازمة لتحديد هوية المشترك/المستفيد" سيتم حصرها بتلك البيانات المتعلقة بالمستفيدين فقط. كما أن تعريف هوية المستفيد بأنه "رمز فريد معرف للمستفيد يتم تخصيصه من قبل مزود الخدمة" سيتم تفسيره بأن المستفيد هو المرتبط فقط بمزود الخدمة وليس المرخص له. ▪ ومن ناحية أخرى، لقد حددت المادة (7) من التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعريف بالمشترك أو بالمستفيد، وبالتالي نرى انه لا حاجة لأن يتم تخصيص رمز فريد للتعريف بالمشترك وآخر بالمستفيد من قبل المرخص له وفق ما ورد في تعريف "هوية المشترك" و"هوية المستفيد". وعليه، نرى حذف تعريف (هوية المشترك) و(هوية المستفيد). ▪ كما حددت المادة (7) من التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعريف بجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال وبيانات جهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال. وبالتالي، فإننا نقترح ان يتم حذف تعريف كل من (بيانات مصدر الاتصال)، و(بيانات وجهة الاتصال)، و(معدات الاتصال) تفاديا لأي لبس في تطبيق هذا التعريف على اية أجهزة

المادة	ملاحظات وتعليقات الشركة المشتركة
	اتصالات لا يمكن التعريف بها على انظمة المشغل للشبكة، كون ان هذا التعريف ينطبق فقط على الأجهزة المستخدمة لإجراء الاتصال (SIM based devices) والتي تمتلك رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI). ▪ وكذلك حددت المادة (7) نوع ووسيلة الاتصال، وبالتالي فانه لا فائدة من تكرارها في التعريفات "نوع الاتصال". وعليه، نقترح حذف تعريف (نوع الاتصال). ▪ إن تعريف كل من "انترنت الأشياء" و"نمط اتصال آلة مع آلة" هي إضافات لم تكن خاضعة للاستشارة مسبقاً، ولم تقم شركتنا بأخذها بعين الاعتبار لدى دراسة تقييم أثر الالتزام بالتعليمات.
المادة (4): الأحكام التنظيمية	▪ الفقرة (4/أ/1): لا يصح من النص الحالي لهذه الفقرة التفرقة بين ضمان توفر الحفظ اللحظي لسجلات تتبع المستفيدين وتوافر اشتراك واحد او اكثر للمستفيد من قبل المرخص له. ▪ الفقرة (4/أ/2): ان شركتنا تود التوضيح بأن هنالك فرق بين الجهات المختصة بتنفيذ الاوامر القضائية وما بين الاوامر القضائية التي تصدر من الجهات القضائية مثل المحاكم بمختلف انواعها والمدعين العامين. فالمرخص له ملزم بموجب التشريعات النافذة بتنفيذ الاوامر والقرارات القضائية التي تصدر من الجهات القضائية وفق احكام الدستور والقانون. ▪ الفقرة (4/أ/4): لقد ابدت شركتنا تحفظها واعتراضها على مدة (48) ساعة لتلبية طلبات تتبع الاتصالات، حيث تعتبر تلك المدة قصيرة جداً مقارنة بالوقت المستغرق حالياً لتلبية طلبات تتبع الاتصالات، ولا يمكن من الناحية العملية الالتزام بها، كما لا يتضح لشركتنا المعايير التي استندت إليها الهيئة في تحديد هذه المدة، علماً بأن الوقت المستغرق للإجابة على اوامر تتبع الاتصالات يعتمد على عدة عوامل منها طبيعة الطلب والجهة الطالبة وعدد الطلبات التي تتم معالجتها في نفس الوقت والموارد المتوفرة... الخ. وعليه، نرى أن تحديد مدة زمنية للإجابة على الطلبات يجب ان يتم وفق معايير خاصة وبحسب كل طلب وطبيعة المعلومات المطلوبة، منوهين الى أن الطلبات القضائية بهذا الخصوص تخضع لتقدير القاضي وحسب التشريعات النافذة وحسب

	حاجة المحكمة بسرعة تقديم المعلومات المطلوبة. فمثلا، تستوجب القضايا التحقيقية المنظورة امام المدعي العام سرعة قصوى في الاستجابة، وقد لا يستوجب ذلك في القضايا المنظورة امام المحاكم المدنية وخاصة ان جلسات المحاكم تعقد عادة كل (14) يوم. إضافة إلى ما سبق، نرجو الإشارة الى أن الهيئة ايضا لم تراع بان سجلات الاتصالات لمشتركي المرخص له خارج المملكة (الواردة في المادة 7) يصعب حصر مدة استلامها من قبل المشغلين الدوليين بـ (48) ساعة، الامر الذي نرى خلاله بصعوبة الالتزام بهذه المدة. ▪ الفقرة (4/ب/2): لا يتضح لشركتنا الغايات والمبررات التي استندت عليها الهيئة بوجوب نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة، منوهين إلى أن التكاليف والاعباء الباهظة التي سيتحملها المرخص نتيجة لذلك. فبالرغم من تحفظنا على المدد الواردة في الملحق رقم (1) من التعليمات وفق لما جاء بمراسلاتنا مع هيئتكم بهذا الخصوص فإن إضافة هذه المدة تتناقض مع ما ورد في الملحق رقم (1) من انه لا التزامات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن اضافة هذه المدة الى المدد الواردة في ذلك الملحق بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها سيجعل من تنفيذ حفظ تلك السجلات أمراً بالغ الصعوبة، حيث أن بعض انواع السجلات يستحيل حفظها لتلك المدة الاضافية من الناحية الفنية. وعليه، فإننا نقترح إضافة فقرة تنص على التخلص من البيانات المحفوظة في سجلات الاتصالات بعد مرور مدة الاحتفاظ على إنشائها. ▪ الفقرة (4/ب/4) والفقرة (4/ب/5) والفقرة (4/ج): إن تضمين هذه التعليمات للالتزامات المترتبة على مزود الخدمة لا سند قانوني له، حيث ان مزود الخدمة ليس مرخصا بموجب احكام قانون الاتصالات. مشيرين الى ان هنالك تعليمات خاصة بخدمات يكون مزود الخدمة طرفا فيها وقد تضمنت تلك التعليمات الالتزامات المترتبة على تقديم تلك الخدمات ومن بينها الاحتفاظ بسجلات الاتصالات. إضافة لذلك، يعتبر إدراج هذه الفقرة في التعليمات يعتبر تعديلاً مباشراً على تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة التي يلتزم مزود الخدمة

	بموجبه الاحتفاظ بسجلات الاتصالات لثلاثة أشهر، والتي يتطلب تعديلها السير بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة (18) من تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات، كما ان العقود الحالية والموافق عليها من قبل هيئتكم تتضمن ضرورة التزام مزود الخدمة بأي تعليمات او قرارات تصدر عن الهيئة. وعليه، نرى بضرورة حذف هذه الفقرات كون انها مغطاة ضمن التعليمات الخاصة بالخدمات المعنية بمزود الخدمة.
المادة (5): التنسيق مع الجهات المختصة	▪ الفقرة (2/5): لم تعرف هذه المادة عبارة (الجهات المختصة)، حيث تم ذكرها على وجه العموم. وعليه، نرى ضرورة تحديد الجهات المختصة بحيث تشمل الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأوامر القضائية فقط.
المادة (7): البيانات الواجب الاحتفاظ بها من قبل المرخص له	▪ لا يمكن توفير جميع البيانات المطلوبة في حالات التجوال (Roaming)، حيث أن المستفيد في مثل هذه الحالة يكون خارج شبكة المرخص له ومتصلاً بشبكة مشغل آخر. ▪ الفقرة (1/د/7): لا تستطيع اورانج الخط الخلوي توفير محتوى الاتصال او الاطلاع عليه كما انها ليست مسؤولة عن المحتوى الذي يمر عبر شبكتها ولا يتم حفظه، لذلك لا يمكن تمييز نوع الاتصال أو توفيره حسب الامكانيات الفنية الحالية. ▪ الفقرة (7/هـ): لا يمكن معرفة معدات الاتصالات التي استخدمها المستفيد باستثناء أجهزة متنقلة (SIM based devices) والتي تحمل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI). وهنا نود الاشارة والتأكيد مرة أخرى على أن البيانات الواجب الاحتفاظ بها بموجب هذه المادة ذات طبيعة عامة وقد تتوفر لبعض أنواع الاتصال ولا تتوفر لنوع آخر. وعليه، فإننا نرى بضرورة اعادة صياغة هذه الفقرة بالتعاون مع جميع المرخص لهم لتحديد البيانات المطلوب الاحتفاظ بها بالتفصيل ولكل نوع من انواع الاتصال (fixed, mobile, ADSL, WiMAX, VoIP, SMS, etc.)؛ اذ ان بعض البيانات المطلوب حفظها تنطبق على مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ولا تنطبق على مرخص له اخر بتقديم خدمات الاتصالات والانترنت الثابت.

المادة (8): سلامة البيانات وأمنها	▪ يرجى الرجوع إلى ملاحظاتنا الواردة في البند ثانيا وثالثاً من ملاحظاتنا أعلاه حول صلاحية الهيئة في تحديد اسس ومراقبة إنفاذ حماية البيانات (سجلات الاتصالات)، وملاحظاتنا في الفقرة (2) من البند أولا أعلاه حول عدم طرح المادة (8) سابقاً للاستشارة العامة، وعليه، نقترح حذف هذه المادة كاملة. ▪ الفقرة (8/2/هـ): دون الاجحاف بملاحظاتنا اعلاه حول صلاحية الهيئة في تطبيق حماية البيانات، نرجو الإشارة إلى أنه لا يمكن للمرخص له تصنيف البيانات على انها حساسة من عدمه وفقاً لتقديره، حيث يتوجب وجود تصنيف وطني للبيانات للاعتماد عليه في ذلك. وعليه، يتوجب حذف هذه الفقرة، حيث أن قانون حماية البيانات الشخصية كفيل بتغطيتها عند صدوره. ▪ الفقرة (8/2/و): ترى شركتنا أن طلب تقارير دورية حول الاختراقات التي تتم على الشبكة والاجهزة المستخدمة في الخدمة وأية ثغرات فنية تطرأ عليها وكيفية معالجتها وتسين سبل الامان والمحافظة على الخصوصية هي خارج صلاحيات الهيئة وفق احكام القانون، فمراقبة وانفاذ وطلب تقارير حول حماية البيانات والاختراقات على الشبكة ستكون من مهام (الوحدة) وفقاً لما ورد في ملاحظاتنا في البند ثانيا أعلاه، وبالتالي فإن هذا الالتزام له من الاثر في تضارب وتداخل الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة اخرى، وما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات اللازمة بتنظيم حماية البيانات. ▪ الفقرة (8/3): نؤكد على أن التحقق والتأكد من امتثال المرخص له للتشريعات النافذة بخصوص أمن وحماية البيانات هي خارج صلاحيات الهيئة، فوفقاً لمسودة قانون حماية البيانات الشخصية، ستضطلع الوحدة المنشأة في وارة الاتصالات بإنجاز المهام الواردة في القانون (لدى إصداره) ومنها مراقبة امتثال كافة الجهات للتشريعات ذات العلاقة بحماية البيانات. وتوجد لنا على ملاحظاتنا في ثانيا أعلاه بهذا الخصوص. ▪ الفقرة (8/6) والفقرة (8/7): تؤكد شركتنا على انها ليست مسؤولة عن مراقبة مدى قدرة مزود الخدمة على المحافظة على الامن والسرية والخصوصية ومعالجة

	المسائل الفنية والمحافظة عليها، وتوفير كوادر فنية مؤهلة ومتخصصة للإشراف على والتأكد من التزام مزود الخدمة بذلك، وتقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة وإعلام الهيئة بأية خروقات تتعلق بالسجلات لدى مزود الخدمة، حيث ان إنفاذ قانون حماية البيانات الشخصية (عند إصداره) قد أناط تلك المهام بمجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة وفقاً قانون حماية البيانات الشخصية، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها مزودي الخدمة.
المادة (9): احكام عامة	▪ الفقرة (2/9): ان الجدول الوارد في المادة (7) من التعليمات والملحق رقم (1) هو جزء من التعليمات، وأن أي تعديل على هذه التعليمات يتوجب ان يتم وفق احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها، وعليه فإننا نقترح تعديل هذه الفقرة بأن يتم اضافة "بموجب احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها". ▪ الفقرة (3/9): إن إدراج هذه الفقرة في التعليمات يتطلب تعديلاً على تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة **وتحديدا على مدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات** لدى مزود الخدمة المتعاقد مع المرخص له وذلك بالسير بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (18) من تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات، مشيرين الى ان العقود الحالية والموافق عليها من قبل هيئتكم وفقا للتعليمات الصادرة عن هيئتكم تتضمن ضرورة التزام مزود الخدمة بأي تعليمات او قرارات تصدر عن الهيئة، وبالتالي فإننا نرى بأنه لا ضرورة لهذه الفقرة.